

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة استحباب استئذان البكر البالغة .

مسألة : قال : ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنا .

لا نعلم خلافا في استحباب استئذانيها فإن النبي A قد أمر به ونهى عن النكاح بدونه وأقل أحوال ذلك الاستحباب ولأن فيه تطيب قلبها وخروجها من الخلاف و [قالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم تستأمر وقال : استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحي فتسكت فهو إذنها] متفق عليهما .
وروي عن عطاء قال : [كان النبي A يستأمر بناته إذا أنكحهن قال كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول أن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجه وإن سكتت زوجها]